

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 66 @ فيه قاله الماوردي .

قال في المجموع ولم أر لغيره تصريحاً بموافقته أو مخالفته وحيث أقيم الثقب مقام المنسد فليس له حكمه من أجزاء الحجر وإيجاب الوضوء بمسه والغسل بالإيلاج به أو الإيلاج فيه وإيجاب ستره وتحريم النظر إليه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الأصلي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة والمراد بها هنا السرة أما منيه الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء كأن أمني بمجرد نظر لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل